جمهورية مصر العربية - قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي - رقم 1150 لسنة 1999 الصادر بتاريخ 1999-09-02 نشر بتاريخ 1999-09-18 يعمل به إعتبارا من 1999-09-19 بشأن تنفيذ الالتزامات المترتبة على الأحكام والإجراءات الوقائع المصرية 210 .(CITES) الواردة في اتفاقية سايتس

توقيع : يوسف والي - نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

المادة 1

المشار إليها على النحو المبين في (CITES) يتم تنفيذ الالتزامات المترتبة على الأحكام والإجراءات الواردة في اتفاقية سايتس .هذا القرار

:ويقصد بالمصطلحات التالية المعاني المبينة قرين كل منها

1. "اتفاقية سايتس" (CITES): وهي اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المعرضة لخطر الانقراض من الفونا (الحيوانات) البرية أو الفلورا (النباتات) البرية، والتي تم التوقيع عليها في واشنطن بتاريخ 3 مارس 1973.

2. " دولة المنشأ" وهي الدولة التي تؤخذ منها أي عينة من الحيوانات أو النباتات البرية، سواء من مواثلها الطبيعية أو ولدت أو تكاثرت صناعيا في الأسر أو استخرجت من البحر.

3. "نوع" أي نوع أو تحت نوع أو عشائر منفصلة جغرافيا.

4. " عينة" أي حيوان أو نبات، سواء كان حيا أو ميتا، وكذلك أي جزء أو مشتق من عينة يتبين من خلال الوثائق المصاحبة لها أو نظام التغليف الخاص بها أو أية وسيلة أخرى أنها من بين أنواع الحيوانات أو النباتات البرية المدرجة بالملاحق (1، 2، 3) للاتفاقية، وذلك ما لم تكن مستثناة من أحكام الاتفاقية.

5. "الاتجار" ويشمل: الاستيراد والتصدير، إعادة التصدير والإيراد من البحر.

6. "إعادة التصدير" وهو تصدير أية عينة سبق وأن استوردت.

7. " الإيراد من البحر" وهو النقل إلى داخل الدولة لأي عينة من أي من الأنواع المأخوذة من البيئة البحرية ولا تخضع لولاية أو سلطة أية دولة محددة.

8. "اللجنة القومية لاتفاقية سايتس" هي السلطة العليا التي تشرف على تنفيذ الاتفاقية بجمهورية مصر العربية.

9. "اللجان العلمية المتخصصة" وهي اللجان التي تتولى مهام السلطة العلمية المنصوص عليها في الاتفاقية.

10. "اللجنة الإدارية" وهي السلطة الإدارية المسئولة عن تنفيذ أحكام الاتفاقية.

11. " مخالفات" يعد أي حيازة أو عرض أو عرض للبيع أو استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير أو الإيراد من البحر أو الشروع في أي محاولة لاستيراد أو تصدير أو إعادة تصدير أو إيراد من البحر، بالنسبة لأي عينة من الأنواع المدرجة بالملاحق (1، 2، 3) للاتفاقية، دون الالتزام بالضوابط الواردة بالاتفاقية، وتتخذ الإجراءات اللازمة بتوقيع العقوبات الجنائية المقررة قانونا، بما فيها المصادرة والتخلص من جميع العينات التي تكون موضع لأي مخالفة، بما يتفق مع توصيات وقرارات مؤتمر الأطراف الموقعة على الاتفاقية.

المادة 2

1. يحظر الاتجار في أية عينة من الأنواع المدرجة بالملحق (1) للاتفاقية، ويجوز استثناء الترخيص في ذلك استيرادا أو تصديرا أو إعادة تصدير للأغراض العلمية أو لأغراض أخرى يتفق عليها لجهات حكومية أو خاصة مرخص لها في ذلك، بشرط ألا يكون ذلك لأغراض تجارية أساسا.

ويمنح التصريح بعد استيفاء الشروط التالية

.أ- تقديم طلب الاستيراد أو التصدير أو إعادة التصدير أو الإيراد من البحر إلى الأمانة المصرية الدائمة لاتفاقية سايتس

ب- يحال الطلب إلى اللجنة العلمية المختصة لدراسته والتحقق من أنه لن يترتب على صدور التصريح أي تهديد بفناء النوع المطلوب التصريح بشأنه، سواء كان ذلك من الفونا أو الفلورا.

ج- أن تتحقق اللجنة الإدارية المختصة من سلامة إجراءات الشحن للعينة الحية، بما يقلل من خطر تعرضها للإصابة أو الإضرار بصحتها أو قسوة المعاملة.

2. في حالة إعادة تصدير العينات، يلتزم الطالب بتقديم ما يثبت أن إذن الاستيراد السابق منحه قد صدر طبقا لأحكام هذا القرار.

3. في حالة استيراد عينة من الأنواع المدرجة بالملحق (1) للاتفاقية، يراعى فضلا عما تقدم اتخاذ جميع الإجراءات الخاصة بالحجر الزراعي والبيطري بحسب الأحوال، وفقا لأحكام قانون الزراعية المشار إليه، ويجب أن تكون الشحنة مصحوبة بشهادة سايتس سارية المفعول صادرة من بلد التصدير أو إعادة التصدير.

المادة 3

1. لا يجوز الاتجار في عينات الأنواع المدرجة بالملحق (2) للاتفاقية إلا في حدود حصة سنوية، يصدر بتحديدها قرار من اللجنة القومية للاتفاقية بناء على اقتراح اللجنة العلمية المختصة، ويمنح التصريح بالتصدير بعد استيفاء الشروط التالية:

.أ- تقديم طلب التصدير إلى الأمانة المصرية الدائمة للاتفاقية

.ب- يحال الطلب إلى اللجنة العلمية المختصة لإبداء الرأي والتحقق من أن التصدير يتم في حدود الحصة المقررة سنويا

.ج- تتحقق اللجنة الإدارية من استيفاء الشروط القانونية الخاصة بحماية الأنواع المدرجة بالاتفاقية

د- تتحقق اللجنة الإدارية من أن العينات الحية قد تم تجهيزها للشحن، بما يقلل من خطر تعرضها للإصابة أو الأضرار بصحتها أو قسوة المعاملة.

2. في حالة استيراد عينات لأنواع مدرجة بالملحق (2) للاتفاقية، يجب أن تصاحب الشحنة شهادة سايتس، بالإضافة إلى شهادة صحية صادرة من دولة المنشأ، بما يتفق مع أحكام الحجر البيطري والحجر الزراعي بحسب الأحوال.

3. في حالة إعادة تصدير عينات لأنواع مدرجة بالملحق (2) للاتفاقية، يقدم الطلب فضلا عما تقدم ما يثبت أن الاستيراد السابق للعينة قد تم طبقا لأحكام هذا القرار.

4. يشترط للمساح بالمرور العابر أو إعادة الشحن في الأنواع المدرجة بالملحقين (1، 2) للاتفاقية عبر الأراضي المصرية أن تكون العينة مصحوبة بتصريح تصدير ساري المفعول أو شهادة إعادة تصدر سارية المفعول صادرة من بلد التصدير وما يرد عليها من تعديلات طبقا لما يتفق عليه مؤتمر الأطراف الموقعة على الاتفاقية، على أن يكون موضحا بها جهة الوصول النهائي للشحنة.

المادة 4

1. يكون الاتجار في عينات باقي الأنواع المدرجة بالملحق (3) للاتفاقية، والمكملة بالقرارات الوزارية المنفذة للقوانين المعمول بها محليا بموجب تصاريح تصدير تمنحها الجهة الإدارية المختصة طبقا لأحكام هذا القرار، وتتولى هذه الجهة إخطار الأمانة المصرية الدائمة للاتفاقية بصور هذه التصاريح خلال شهر من تاريخ إصدارها.

2. في حالة إعادة التصدير لعينات الأنواع المدرجة بالملحق (3) للاتفاقية يجب الحصول على شهادات إعادة تصدير "سايتس" من اللجنة الإدارة المصرية للاتفاقية.

3. لا تسري القواعد المتقدمة على العينات المخصصة للاستعمال الشخصي أو المنزلي.

المادة 5

يجب أن تكون جميع الشحنات المقدمة للفحص معدة إعدادا نهائيا للتصدير أو إعادة التصدير، وأن يكون فتح الحاويات للفحص على نفقة المصدر أو المستورد، ويحظر على المصدر فتح الحاويات المرخص لها بالتصدير أو إجراء أي تغييرات في محتوياتها إلا في وجود مفتش من مكتب الحياة البرية بمنفذ العبور وتحت إشرافه.

المادة 6

في حالة التصدير أو إعادة التصدير أو الاستيراد من دولة ليست عضو في الاتفاقية يجوز قبول وثائق مماثلة صادرة من الجهات المختصة في تلك الدولة والتي تتفق مع متطلبات الاتفاقية فيما يختص بالتصاريح والشهادات.

المادة 7

يجب أن تكون كل شهادات سايتس لعينات من الأنواع المدرجة بالملاحق (1، 2، 3) صالحة للتصدير وإعادة التصدير، والاستيراد والإيراد من البحر ومتفقة مع لوائح اتفاقية سايتس وقرارات مؤتمر الأطراف الموقعة على الاتفاقية.

المادة 8

تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة طبقا لحكم المادة (84) من قانون البيئة الصادر بالقانون رقم 4 لسنة 1994 في حالة ارتكاب أي مخالفة لأحكام هذا القرار.

المادة 9

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في 1999/9/2.